والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض
الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان شجر تين يباح
للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر
الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس
لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله
في الاجارة بل لو ادخل في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها
على اتلاف الاعيان والله اعلم مسئلة في امراة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية
في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا
معلوما نظير ذلك واحالته على الزوج من صداقها ثم حصلت معارضة شرعية بين الوكيل
والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج ولم يدفع ما فرض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة
رجعت عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاصه ما
خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع
واستخلاصها المبلغ من زوجها ام لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكر
وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له
ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثته به لعدم صحته ولا المطالبة به شرعا والله اعلم مسئلة في ارض وقف
اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستاجر
قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا
ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغراس جاز والله اعلم
مسئلة في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان
يعمرها طاحونا بغلا ويزيل آلة المعصرة ويضع بها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح
له بابا وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلثين سنة متوالية عشرة عقود في كل عقد ما قبله باجرة
معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون كاخشاب
وحديد واحجار رحي فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه
ومن موجبها اللزوم عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهما الى انقضاء المدة
ولم يتعرض المؤجرين الواحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهما يرفع الخلاف
فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد حكومة
شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة للشرط
المذكور الزاهر تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط وهو





المذكور
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط
داخل تحت التوقيت المذكور واذا كانت فاسدة فمع تعدد حيوة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم
فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع
الفسخ سواء ان مذهبه كذلك او لا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك
فلتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرح به قاطبة
تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله اعلم مسئلة في رجل
استاجر حماما بربع قرش في كل يوم ما دام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء بعد ان اذن له
القاضي بتعمير ما تتوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمره وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة
بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل تلزم المستاجر
الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية اليد بان اجرة مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة
على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها
اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدة
الاجارة من حيث هي تقع بان يزيد وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل
اجماعا والعبرة للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلث ولا اشكال ان له الرجوع بما صرفه في التعمير
والحال هذه كما هو غني عن البيان والله اعلم مسئلة في رجل ساكن في مدينة بتراس وله بها زوجة وابن صغير
من اهلها في المدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير ونصب قاض بتراس وصيا على الصغير
فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما تركه الميت هناك ويأتي به الى
بتراس فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بالخطاب الحيد ذلك منه ليوصله
الى بتراس فاتى وحمله الى بتراس هل الاجارة صحيحة ويوخذ مسمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما
او مناصفة اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت وهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل
على ذهابه لمصر واستخلاصه التركة والاتيان بها الى بتراس ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن المسمى
وان كان الثاني قسم المسمى بنفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كل المتعاقدين
بحسب ما لهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك
نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلانها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحته
من وصي الصغير فلان له الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث
كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت عنها فان قلت ان قسطها عليا ما ذكرت قلت اما
من كونه من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المسائل لهذا من النوع لا يكاد يعد فنذكر
منه ما لا غبار عليه في البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل الغلة من مطمورة عينها فذهب
فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)